واصحاب الفرائض ثم في ذوي الارحام ثم مسئلة
الحرمان والتخارج ثم مسائل ولاء العتاقة واخرها
ولاء الموالاة مسائل العصبات واصحاب الفرائض
ترك بنتا وابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن
الابن في فرائض محمد فان قيل لم لا تصير عصبة
بابن الابن وهو اسفل منها قلنا الاعلى انما تصير عصبة
بالاسفل اذا لم يصل الى الاعلى فرضيته اما اذا وصل
فلا وهنا وصل فان النصف كلها لانها بنت وفي
وفرضية البنت الواحدة النصف بالنص لانها تصير
عصبة بالاخ على النص وكذا بنت الابن تصير عصبة
بابن الابن كما ذكرنا في الفرائض ثم اذا كانت بنت
ابن وابن ابن وبنت ابن ابن كان نصف المال
لبنت الابن والباقي بينهما اثلاثا وان كانت اعلى
كذا هل اولاد الابن الذكر والانثى يسقطون بالابن
في فرائض البصريين ترك بنتا واختا لاب وام
وابن لابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن فلا
شئ للاخت استخرجت من فرائض خواهر زاده
ثلث وهي ظاهرة مذكورة في جميع اصول الفرائض
ترك بنتا واختا لاب فللبنت النصف وما بقي فلك
فللاخت لاب وام ولا شئ للاخ والاخت لاب
في قول عامة الصحابة رضي الله عنهم هكذا وجدت
مكتوبا في الفرائض **مسايل ذوي الارحام** في
اولاد البنات يترجح بكونه ولد الوارث وفي الاجداد
الفاسدة لا يترجح بكونه موليا الى الميت لوارث
بيانه اذا ترك اب لام واب اب الام يقسم المال

اثلاثا ثلثاه لاب اب لام وثلثه لاب ام الام هكذا
ذكر ابو سليمان في الفرائض الطويلة ولعله وفي فرائض
شمس الائمة السرخسي الاعمام لام مطلقا طرفه ولعل
مع الاخوال والخالات بالنسبة الى ساير الطبقات
حتى اذا ثبت لهم الاستحقاق ثبتت الجملة ثم الترجيح
في هذه الجملة باسباب وفي الاعمام لام والعمات يعتبر
لا محالة وكذا في الاخوال والخالات فلو اجتمع قرابة
الام وقرابة الاب ترجح بالقرب بالاجماع حتى ان
العمة اولى من بنت الخالة بالقرب وفي حق الترجيح
بالقرب جعل قرابة الاب وقرابة الام واحدا
انما في حق الترجيح بذي قرابتين اذا كان من جنس
مختلفين لا يترجح في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وذكر عصام من غير اختلاف وعن ابي يوسف انه
يترجح عند اتحاد الجهة وعند الاختلاف في رواية
لا حتى لو ترك بنت عم وبنت خال فبنت العم اولى
انما في ظاهر الرواية ولد الوارث اولى ان اتحدت
الجهة ام اختلفت وعليه الاعتماد يحيط في فرائض
طو لله ولعله في فرائض شمس الائمة **مسايل
الحرمان والتخارج** القاتل مباشرة من غير حق يحرم
والمسبب لا يحرم واذا حرم المباشرة جعل القاتل كالميت
وان كان حيا حقيقة ينظر الى ميراث الميت حقيقة لمن
يكون من ورثة الميت كذا هنا التخارج انما يصح اذا لم
يكن في التركة او على التركة دين اما اذا كان لا يصح
ثم في الموضع يصح الباقي بينهم على سهامهم الذي ظهر
قبل التخارج الا ان يجعل هذا التخارج كان لم يكن

Copyright © King Saud University